أول وقت صلاة العيدين وآخره

hel.me/MQpsi

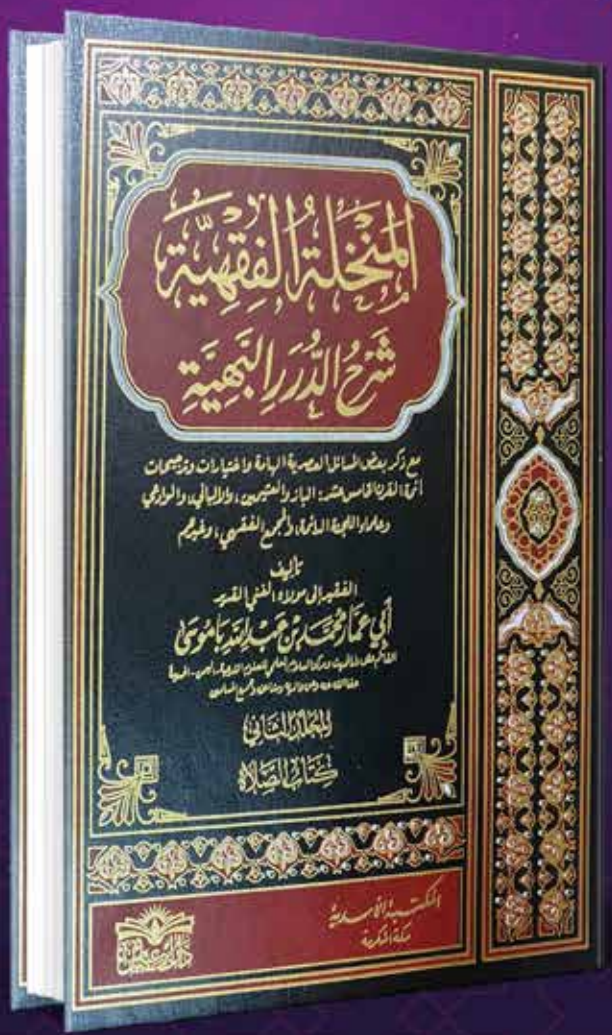

بسم الله الرحمن الرحيم

أول وقت صلاة العيدين وآخره.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصلاة المجلد الثالث) (ص:٢٦٨-٢٧١):

مسألة: أول وقت صلاة العيدين وآخره.

أول وقت صلاة العيدين حين ارتفاع الشمس قدر رمح بالنص والإجماع.

أما النص:

١- فعَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ. رواه البخاري[2].

وجه الدلالة:

قال في «الشرح الكبير» و«كشاف القناع»[3]: «إن ما قبل طلوع الشمس قيد رمح وقت نهي عن الصلاة فيها، فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس».

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «البخاري» (٨٣١).

(٣) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٢٢٥)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» رواه البخاري واللفظ له ومسلم(١).

وجه الدلالة:

قال في «الشرح الكبير»(٢): «إن الوقت من طلوع الشمس إلى ارتفاعها وقت نهي عن الصلاة فيه؛ فلم يكن وقتاً للعيد، كقبل طلوع الشمس».

٣- عَنْ يَزِيدَ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحىً، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحُ. **صحيح** رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني(٣).

وجه الدلالة:

قال في «عون المعبود»(٤): «في قوله: (وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحُ)، أي: وقتها حين يُصلَّى صَلاة الضحى إذا مضى وقت الكراهة».

أما الإجماع على أن أول وقت صلاة العيدين حين ارتفاع الشمس قدر رمح وأنَّ فِعلها في هذا الوقت أفضل، وما كان النبي ﷺ ليفعل إلا الأفضل والأكمل والأحسن فقد حكى هذا **الإجماع** ابن قدامة رحمه الله(٥).

---

(١) «البخاري» (٥٨٣)، «مسلم» (٨٢٩).

(٢) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٢٢٥).

(٣) «أبو داود» (١١٣٥)، «ابن ماجه» (١٣١٧)، الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٩٧) وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٦)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٠٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٦)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١٣٥)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٥٥٠).

(٤) «عون المعبود» للعظيم آبادي (٣/ ٣٤٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٥).

فقال رحمه الله[1]: «وهذا الوقت هو المتوارَث في هذه الأمَّة من بعد النبي ﷺ إلى زمننا فيجب اتِّباعُه، وأنه لو كان لصلاة العيد وقت قبل طلوع الشمس قِيدَ رُمح لكان تقييده بطلوع الشمس تحكُّماً بغير نصّ ولا معنىٰ نصّ، ولا يجوز التوقيت بالتحكُّم» اهـ.

وأما آخر وقت صلاة العيدين:

فإن آخر وقت صلاة العيدين الزوال **بالنص والإجماع**.

أما النص: فَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. **صحيح** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[2].

وجه الدلالة: أنه لو كان الوقت باقياً لما أخَّرها النبي ﷺ إلى الغد[3].

وأما الإجماع على أن آخر وقت صلاة العيدين هو الزوال فقد نقله:

«ابن حزم، وابن رشد، والخطيب الشربيني، والشوكاني»[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «أحمد» (١٣٩٧٤)، «أبو داود» (١١٥٧)، «ابن ماجه» (١٦٥٣)، وصححه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٦)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٠٣)، والشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٢٩١)، والألباني في «الإرواء» (٦٣٤)، وشيخنا الوادعي في «نشر الصحيفة» (ص:١٧٥ و٢٥٢)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي» (١/ ٢٢٥).

(٤) «مراتب الإجماع» ص (٣٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٣١٠)، «الدراري المضية» (١/ ١١٨).